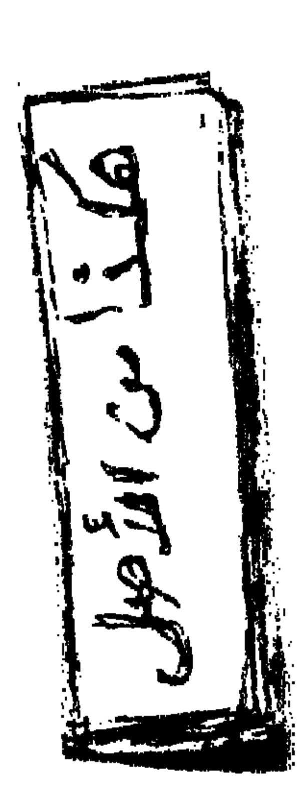


الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الخميس ٣ ذو الحجة سنة ١٤٠١ هـ. الموافق ١ تشرين اول سنة ١٩٨١ م. العدد ٣٠٢٦



الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨١/٩/١٦ الموافقة على برنامج التعاون الثقافي الذي تم التوقيع عليه بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة المملكة العربية السعودية للعامين الدراسيين ١٩٨١/١٩٨٢ و ١٩٨٢/١٩٨٣ بشكله التالي .

البرنامج التنفيذي للاتفاق الثقافي

المبرم بين المملكة العربية السعودية والمملكة الاردنية الهاشمية للعامين الدارسيين
١٤٠١/١٤٠٢و١٤٠٢/١٤٠٣ ه الموافق ١٩٨١/١٩٨٢ و ١٩٨٢/١٩٨٣ .

توطيدا لاواصر الاخوة التي تربط بين المملكة العربيــة السعودية والمملكة الاردنيــة الهاشميةوانطلاقا مــن المعاني السامية التي عبر عنها الاتفاق الثقافي المبرم بين المملكتين الشقيقتين ، فقد اتفقت الهيئة المشتركة على ان يــكون برنامج العمل التنفيذي لهذا الاتفاق الثقافي للعامين الــدراسيين ١٤٠١/١٤٠٢ ١٤٠٢/١٤٠٣ الموافق ١٩٨١/١٩٨٢ و ١٩٨٢/١٩٨٣ م كمايلي :

اولا في ميــدان التربية والتعليم

مادة ١ ــ أ ــ تقدم وزارة التربية والتعليم الاردنية للمملكة العربية السعودية عددا من المعلمين والتربويين على سبيل الاعارة وفق القواعد التي يتم الاتفاق عليها بين الجهات التعليمية في البلدين الشقيقين .

ب ــ تتيح وزارة التربية والتعليم الاردنية الفرصة الجهات التعليمية في المملكة العربية السعودية للتعاقــد الشخصي مع الكوادر التي تحتاجها وفق الشروط والقواعد التي يتفق عليها بين الطرفين .

ج ــ تبلغ الجهات ذات العلاقة بالمملكة العربية السعودية وزارة التربية والتعليم الاردنية في وقت مبكر بحاجتها من المطلوب اعارتهم او التعاقد معهم من الاردنيين : عددا ، وتخصصا ، ومؤهلا.

د ــ تعمل وزارة التربية والتعليم الاردنية على تسهيل الاعلانات للتعاقد الشخصي مع الجهات التعليمية في المملكة العربية السعودية .

هـ ــ يتم التعاون بين وزارة التربية والتعليم الاردنية والجهات المسؤولة عن التعاقد للمملكة العربية السعودية لتنظيم وانهاء اجراءات التعاقد مع المعلمين في وقت مبكر .

مادة٢ ــ لضمان استفادة كل بلد من خبرات البلد الآخر في مجال التدريب والتطوير التربوي .

أ ــ تعقد دورات تدريبية تربوية مشتركة حسب الحاجة ووفق مايتفق عليه بين الجهات المعنية في البلدين

ب ــ يخبر كل بلد البلد الآخر بالدورات التربوية التي ينوي عقدها في كل عام دراسي ومواعيدها وطبيعتها ومدتها وعدد الذين يرغب في اشتراكهم من ابناء البلد الآخر والشروط التي يجب ان تتوافر فيهم

ج ــ يرسل كل بلد للبلد الآخر البرامج والمناهج المعدة للدورات التربوية للاستفادة منها .

د ــ يتبادل البلدان المحاضرين في الدورات التربوية حسب البرامج التي يتفق عليها . .

مادة ٣ ــ تتبادل الدولتان مناهج وكتب المراحل التعليمية واحدث الوسائل التعليمية والوثائق والنشرات التربوية .

مادة ٤ ــ يتبادل البلدان برامج الاذاعه المدرسية والتلفزيون التعليمى لمختلف المراحل الدراسية .

مادة ٥ ــ يقوم البلدان بتبادل زيارات الخبراء والمختصين والمسؤولين التربويين ، وبخاصة في مجال المناهج الدراسية بحيث يقوم وفد سعودي من المختصين بالمناهج يتألف من (٢ــ٤) بزيارة الاردن خلال العام الدراسي ١٤٠١/١٤٠٢ الموافق ١٩٨١/١٩٨٢ ، ويقوم وفد اردني مماثل بزياوة المملكة العربية السعودية خــلال العام الدراسي ١٤٠٢/١٤٠٣ الموافق ١٩٨٢/١٩٨٣ م

ثانيا ــ في ميدان التعليم الجامعي

مادة ٦ ــ تتبادل الجامعات السعودية والاردنية اعضاء هيئة التدريس والاداريين وفق الكيفيات والبرامج التي يجرى الاتفاق عليها بين الجامعات المعنية .

مادة ٧ ــ تتيح جامعات كل من البلدين الفرصة لتبادل الطلبة بينها لدراسة فصول او مواد معينة في جامعات البلد الاخر وبخاصة في الفصول الصيفيه على ان تقدم الجامعة في البلد المضيف التسهيلات الممكنة .

ثالثا ــ في المنح والمقاعد الــدراسيه

مادة ٨ ــ تقدم المملكة العربية السعودية للملكة الاردنية الهاشمية منحا دراسية في جامعاتها ومعاهدها في التخصصات التي يتم الاتفاق عليها بين الطرفين في كل سنة من سنوات هذا البرنامج موزعة وفق الآتي :

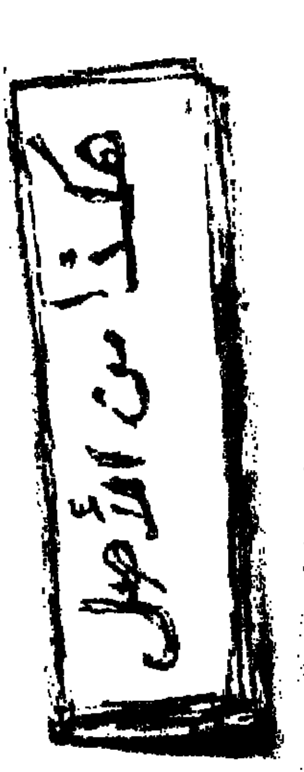
أ ــ في جامعة الرياض :
١ ــ منحه دراسية في الدراسات العليا (الماجستير) تخصص في الآثار الاسلامية .
٢ ــ عشرين منحه دراسيه تشغل خلال العام الجامعي ١٤٠١/١٤٠٢ الموافــق ٨١/٨٢ م السنة الاولى من البرنامج ،
٣ ــ عشرين منحه دراسية خلال العام الجامعي ١٤٠٢/١٤٠٣ الموافق ٨٢/٩٨٣م السنة الثانية من البرنامج

ب ــ في جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية :
١ ــ عشر منح دراسية خلال العام الجامعي ١٤٠١/١٤٠٢ الموافق ٨١/٨٢م السنة الاولى من البرنامج.
٢ ــ عشر منح دراسية خلال العام الجامعي ١٤٠٢/١٤٠٣ الموافق ١٩٨٢/١٩٨٣ م السنة الثانية من البرنامج .

ج ــ في جامعة الملك فيصل :
١ ــ خمس منح دراسية تشغل خلال العام الجامعي ١٤٠١/١٤٠٢ ه الموافق ١٩٨١/١٩٨٢ م
٢ ــ خمس منح دراسية تشغل خلال العام الجامعي ١٤٠٢/١٤٠٣ الموافق ٨٢/٨٣ م .

د ــ في جامعة الملك عبد العزيز :
١ ــ عشرين منحة دراسية تشغل خلال العام الجامعي ١٤٠١/١٤٠٢ الموافق ٨١/٨٢ م .
٢ ــ عشرين منحة دراسية تشغل خلال العام الجامعي ١٤٠٢/١٤٠٣ الموافق ٨٢/٨٣ م .

هـ ــ في الجامعة الاسلامية :
١ ــ منحة واحدة في الدراسات العليا (الماجستير) .
٢ ــ خمس عشرة منحة دراسية تشغل خلال العام الجامعي ١٤٠١/١٤٠٢ الموافق ١٩٨٢/١٩٨٣ م (السنة الاولى من البرنامج) :



٣ — خمس عشرة منحة دراسية تشغل خلال العام الجامعي ١٤٠٣/١٤٠٢ الموافق ١٩٨٣/١٩٨٢ (السنة الثانية من البرنامج) .

و — في جامعة البترول والمعادن :

١ — اربع منح دراسية تشغل خلال العام الجامعي ١٤٠٢/١٤٠١ الموافق ١٩٨٢/١٩٨١ ؛

٢ — اربع منح دراسية تشغل خلال العام الجامعي ١٤٠٣/١٤٠٢ الموافق ١٩٨٣/١٩٨٢ ؛

ز — في كليات التربية للبنات :

١ — منحتان دراسيتان تشغل خلال العام الجامعي ١٤٠٢/١٤٠١ الموافق ٨٢/٨١ .

٢ — منحتان دراسيتان تشغل خلال العام الجامعي ١٤٠٣/١٤٠٢ الموافق ٨٣/٨٢ .

ح — في جامعة ام القرى :

١ — خمس منح دراسية تشغل خلال العام الجامعي ١٤٠٢/١٤٠١ الموافق ٨٢/٨١م .

٢ — خمس منح دراسية تشغل خلال العام الجامعي ١٤٠٣/١٤٠٢ الموافق ٨٣/٨٢م .

ط — في الكليات المتوسطة لاعداد المعلمين :

١ — عشرين منحه دراسية تشغل خلال سنتي البرنامج في العامين الدراسيين ١٤٠٢/١٤٠١ و ١٤٠٢ ١٤٠٣ الموافق ٨٢/٨١م و ٨٣/٨٢م . بمعدل عشر منح في كل سنة .

ى — في الكليات المتوسطة لاعداد المعلمات :

ست منح دراسيةتشغل خلال سنتي البرنامج في العامين الدراسيين ١٤٠٢/١٤٠١هـ و ١٤٠٣/١٤٠٢ الموافق ٨٢/٨١ ، ٨٣/٨٢م ،

ك — في المعاهد الفنية :

عشر منح دراسية تشغل خلال سنتي البرنامج في العامين الدراسيين ١٤٠٢/١٤٠١هـ و ١٤٠٣/١٤٠٢ الموافق ٨٢/٨١ و ٨٣/٨٢ بمعدل خمس منح في كل سنة .

ل — في معاهد التعليم الخاص :

عشر منح دراسية تشغل خلال سنتي البرنامج في العامين الدراسيين ١٤٠٢/١٤٠١ و ١٤٠٣/١٤٠٢ الموافق ٨٢/٨١ و ٨٣/٨٢ بمعدل خمس منح في كل سنة .

المادة ٩ — أ — تقدم المملكة الاردنية الهاشمية للمملكة العربية السعودية (١٢) اثنتا عشرة منحة دراسيه في كل سنة من سنوات البرنامج في جامعتيها للطلبة السعوديين في التخصصات التي يتم الاتفاق عليها بين الطرفين .

ب — تقدم المملكة الاردنية الهاشمية للمملكة العربية السعوديه (٣٥) مقعدا في كل سنة من سنوات البرنامج في جامعتيها للطلبة السعوديين في التخصصات التي يتم الاتفاق عليها بين الطرفين . موزعه كما يلي :

١ — الجامعة الاردنية (٢٠) مقعدا .

٢ — جامعة اليرموك (١٥) مقعدا .

جـ — تقدم المملكة الاردنية الهاشمية للمملكة العربية السعودية سبعين (٧٠) منحة في معاهدها للطلبـــه السعوديين في كل سنة من سنوات هذا البرنامج موزعة كما يلي :

١ — المعهد الفني الهندسي (البوليتكنيك) عشر منح .

٢ — معاهد المعلمين للاناث (٤٠) منحة (اربعون) ؛

٣ — معاهد المعلمين للذكور (٢٠) منحه (عشرون) .

د — تقدم المملكة الاردنية الهاشمية للمملكة العربية السعودية اربع منح دراسات عليـــا (ماجستير) في كل سنة من سنوات البرنامج . منها منحتان في الجامعة الاردنية ومنحتان في جامعة اليرموك .

هـ — تقدم المملكة الاردنية الهاشمية للمملكة العربيه السعودية عشر منح في برنامج اللغة الانجليزية الصيفي (القريه الانجليزيه) في جامعة اليرموك للطلبة الجامعيين الذين يدرسون في قسم اللغة الانجليزية ومدة الدراسة ثمانية اسابيع .

مادة ١٠ — يجرى القبول في الجامعات والمعاهد في البلدين وفق الانظمة المعمول بها في كل منها .

مادة ١١ — أ — يتم ترشيح الطلبه السعوديين للمنح والمقاعد المنصوص عليها في هذا البرنامج من قبل الجهات السعوديه المعنية وذلك عن طريق الملحق التعليمي السعودى في الاردن ويتم ترشيح الطلبة الاردنيين من قبل وزارة التربية والتعليم الاردنيه بواسطة الملحق التعليمي السعودى في الاردن .

ب — يتم تقديم الوثائق المطلوبة للطلبة المرشحين للمنح عن طريق الملحق التعليمي السعودى في عمان .

رابعا — في ميدان البحوث العلمية

مادة ١٢ — أ — يتبادل البلدان البحوث العلمية التي يتم انجازها في مختلف مجالات المعرفة .

ب — يشترك البلدان في اجـــراء بحوث علمية وبخاصة في المجالات التربوية الميدانية بقصد تحسين العملية التعليمية والتعلمية يتفق عليها البلدان ويسهمان في تنفيذها .

جـ — يتبادل البلدان المعلومات عن البحوث العلمية الجارية في كل منهما لغرض التنسيق والاستفاده .

خامسا — النشاطات الطلابيـــة

مادة ١٣ — يتبادل البلدان زيارات الفرق الرياضية والكشفيه والرحلات الطلابية واقامـــة المعسكرات والاشتراك فيها وذلك بين المؤسسات التربوية في البلدين على ان يشعر كل طرف الآخر مع بداية كل عام دراسي بعدد المعسكرات والرحلات التي سينفذها خلال العام ومواعيدها وطبيعة كل منها وعدد الذين يمكنهم الاشتراك في كل معسكر من البلد الآخر .

مادة ١٤ — يعمل البلدان على تشجيع تبادل الزيارات الطلابية للمؤسسات التعليمية والتربوية فيها ؛

سادســا — المعارض الفنيـــة

مادة ١٥ — يتبادل البلدان اقامة المعارض الفنيـــة .

سابعا — الالتزامـــات الماليـــة

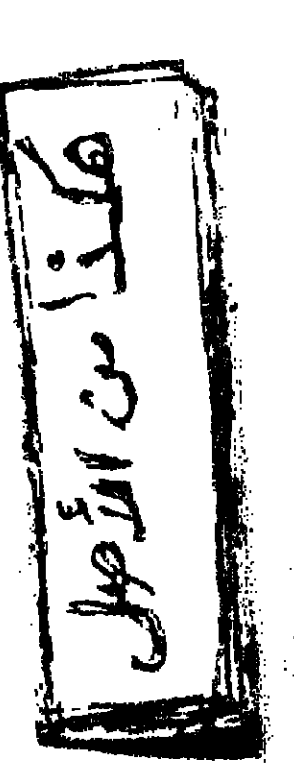
مادة ١٦ — تغطى الالتزامات المالية المترتبـــة على تنفيذ هذا البرنامج حسبما يتفق عليه الطرفان وفق الانظمـــة المالية في كل منهما .

ثامنـــا — المتابعـــة

مادة ١٧ — تتم متابعة تنفيذ ما ورد في هذا البرنامج بواسطة الملحق التعليمي السعودى في عمان والمستشار الثقافي الاردني في جده بالتعاون مع الاجهزة ذات العلاقة في البلدين الرياض في ١٤٠١/٧/٨ الموافق ١٩٨١/٥/١٢ .

الاعضـــاء

وفد المملكة العربيـــة السعودية	وفد المملكة الاردنية الهاشمية



الموضوع : محضر اجتماعات الهيئة الاردنية السعودية المشتركة المنبثقة عن الاتفاق الثقافي المبرم بين المملكة العربية السعودية والمملكة الاردنية الهاشمية

عقدت الهيئه الاردنية السعو دية المشتركة اجتماعها الثالث في الرياض في الفترة من ١٤٠١/٧/٥ الى ١٤٠١/٧/٨ الموافق للفترة من ١٩٨١/٥/٩ الى ١٩٨١/٥/١٢م وقد مثل المملكة الاردنية الهاشمية وفد مكون من:

١ – الاستاذ ذهني رأفت — امين عام وزارة التربية والتعليم – رئيس الوفد

٢ – الدكتور محمد حسين علي — رئيس اللجنة الدائمة للاتفاقيات الثقافية/المجلس القومي للتخطيط.

٣ – الدكتور احمد سالم عبد الله — ممثل جامعة اليرموك

٤ – الدكتور ناظم احمد عارف — ممثل الجامعة الاردنيه

٥ – الاستاذ محمد الحياري — المستشار الثقافي الاردني في جده

٦ – الاستاذ يوسف ابو كف — مساعد مدير الموظفين للشؤون الادارية

وقد مثل المملكة العربية السعودية وفد مكون من :

١ – الاستاذ عبد الله الحصين — مدير عام البعثات والعلاقات الجامعية الدولية في وزاره التعليم العالي.

٢ – الدكتور علي العمرو — مدير عام المناهج والبحوث والكتب في الرئاسة العامة لتعليم البنات .

٣ – الاستاذ عبد الرحمن العبدان — مدير عام برامج التعليم الخاص بوزارة المعارف

٤ – الاستاذ حسين جوادي — مدير التربية الرياضية بوزارة المعارف.

٥ – الاستاذ ابراهيم العمـــار — الملحق التعليمي السعودي بعمان .

٦ – الاستاذ عثمان الحقيل — مدير العلاقات الخارجية بوزارة المعارف

٧ – الاستاذ خالد بن خنين — مدير العلاقات الجامعية الدولية بوزارة التعليم العالي.

بدأت الهيئة المشتركة اعمالها باعداد جدول الاعمال الذي تضمن الموضوعات التاليه:

اولا – تسهيل اعمال التعاقد :

أ – اعارة اساتذة للجامعات السعودية.

ب– اعارة بعض التخصصات النادرة للتعليم العام بنين وبنات .

ج– تيسير الاعلان في الصحف الاردنية عن احتياج الجهات التربوية في المملكة .

ثانيا – المنح الدراسيه :

أ – المنح في الجامعات لكل من البلدين .

ب– المنح في التعليم دون الجامعي لكل من البلدين .

ثالثا – بحث التعاون بين البلدين في المجالات الثقافية والتربوية :

أ – دور الملحقين الثقافيين وخاصه في تسهيل التعاون في شؤون الطلبه والمتعاقدين والمنح بين البلدين.

ب– تطوير التعاون في مثل قبول الطلاب المعاقين في السعودية والمؤسسات الاردنية.

ج– اهمية التعاون في المناهج :

د – المتابعة الدوريه في انفاذ مايتم الاتفاق عليه :

وخلال مناقشة موضوعات جدول الاعمال الواردة اعلاه استعرضت الهيئة بعض السلبيات التي صاحبت تنفيذ

البرنامج السابق وخاصه :

١ – قبول طلبة المنح الاردنيين في كـــل من جامعة الامـــام محمد بن سعود الاسلامية في الرياض والجـــامعة الاسلامية في المدينة المنوره وجامعة البترول والمعادن في الظهران .

٢ – طريقة ارسال اوراق طلبة المنح الاردنيون الى الجامعات السعودية وطلبة المنح السعوديين الى الجامعات الاردنية.

كما استعرضت بعض ملاحظات الوفد الاردني حول الامور التالية :

أ – وصول تقرير الكفاية بخصوص المعارين الجدد الذين لهم خدمات سابقة في المملكة العربيه السعودية.

ب– تزويد وزارة التربية والتعليم الاردنية باسماء المعارين الجدد الذين التحقوا باعمالهم من المعارين القدامى.

ج – بداية احتساب رواتب المعارين الجدد.

د – امكانية تزويد المملكة العربية السعودية بعدد من التخصصات النادرة على سبيل الاعارة والتعـــاقد الشخصي لسد حاجتها .

و – تسهيل قبول أبناء المعلمين الاردنيين في المدارس القريبة من مكان سكنهم.

وبعد تبادل الرأي تم الاتفاق على مايلي :

١ – التاكيد على بقاء مقاعد المنح المخصصة للطلاب الاردنيين المنصوص عليها في البرنامج شاغره حتى يتـــم الترشيح عليها من قبل وزارة التربية والتعليم الاردنية وفق القواعد المنصوص عليها في البرنامج.

٢ – يتم ارسال اوراق طلاب المنـــح الاردنيين عن طريق الملحق التعليمي السعودي في عمـــان وذلك لضمان وصول الاوراق في الوقت المناسب .

٣ – اتخاذ الاجراءات اللازمة للحصول على تقرير الكفايه عن المعلمين الذين يتم ترشيحهم لاعـــارات جديده ولهم خدمات سابقة لدى المملكة العربية السعوديـــة بالسرعة الممكنه وذلك لانجاز معاملات اعـــاراتهم الجديدة في الوقت المناسب.

٤ – تزود وزارة التربية والتعليم الاردنية (عن طريق مكتب التوظيف السعودي بعمان) باسماء

أ – المعلمين المعارين (الجدد) الذين يسافرون للالتحـــاق بأعمالهم في المملكة العربية السعودية وذلك خلال ثلاثة اشهر من تاريخ سفرهم .

ب – المعارين القدامى الذين تجدد اعارتهم في كل عام ولا يلتحقون بأعمالهم في مدارس المملكة العربية السعودية خلال ثلاثة اشهر من بداية كل عام دراسي .

٥ – بما ان وزارة التربية والتعليم الاردنية تتوقف عن صرف راتب المعلم الذي تتم اعارته من اليوم الاول من شهر ايلول فأنها ترجو ان يبدأ صرف راتبه في المملكة العربية السعودية اعتبـــارا من ذلك التاريخ وقد افاد الجانب السعودي بأن الانظمة المعمول بها في المملكـــة العربية السعودية تنص على صرف راتب المعار اعتبارا من يوم سفره الى المملكة . ولذلك فأن الهيئة المشتركة تؤكد على مراعاة سرعة اجراءات التعاقد وسفر المعارين(الجدد) قبل الاول من شهر ايلول من كل عام .

٦ – تؤكد الهيئة المشتركة بالعمل على تزويد المملكة العربية السعودية من المعلمين والمعلمات من ذوى التخصصات النادرة في ضوء الامكانيات على طريق الاعارة والتعاقد الشخصي .

٧ – تؤكد الهيئة المشتركة على قبول ابناء المعلمين الاردنيين في المدارس القريبة من سكنهم ان امكن ذلك .

وفيما يتعلق بالبرنامج التنفيذي للاتفـــاق الثقافي للسنتين الدراسيتين ١٤٠٢/١٤٠١و١٤٠٣/١٤٠٢ الموافق ١٩٨٢/١٩٨١ و١٩٨٣/١٩٨٢م . فقد تم الاتفاق عليه بالصيغة المرفقة .

اعضاء الوفد السعودي — اعضاء الوفد الاردني

تعليمات رقم «١٣» لسنه ١٩٨١

تعليمات القبول في كليات المجتمع العامة والخاصة

صادرة بالاستناد للمادة « ١٣ » من نظام القبول في كليات المجتمع رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٠

المادة الاولى:

تسمى هذه التعليمات تعليمات القبول في كليات المجتمع العامة والخاصة لسنة ١٩٨١ ويعمل بها اعتبارا من بداية العام الدراسي ١٩٨٢/٨١.

المادة الثانية :

يشترط فيمن يقبل في كليات المجتمع ان يكون حاصلا على شهادة الدراسة الثانوية العـــامة او ما يعادلهــا ، ويبين الملحق رقم «١» جدول التخصصات في كليات المجتمع وفرع شهادة الدراسة الثـــانوية العامة المقبـــول للالتحاق بكل تخصص.

المادة الثالثة :

تدرس كليات المجتمع التخصصات التي تحددها الوزارة؛

المادة الرابعة:

لتولى كل كلية مجتمع القيام بالاجراءات المتعلقة بالقبول من حيث الاعلان عن التخصصات المتاحة في الكلية واسس القبول في كل برنامج ومواعيد تقديم طلبات الالتحاق واية امور اخرى يقتضى مراعاتهـــا في ضوء ماتقرره الوزارة

المادة الخامسة

يقوم مديرو كليات المجتمع العامة بالتعاون مع مديرية كليات المجتمع بتنسيق عمليات القبول فيها.

المادة السادسة

أ ــ تستوفى الرسوم والمبالغ التاليه من جميع الطلبة في كليات المجتمع العامة على النحو التالي:ــ

١٠ دينار واحد رسم طلب الالتحاق
٢٠ ثلاثة دنانير رسم لتسجيل الطالب المستجد
٣٠ خمسة دنانير رسم النشاطات الطلابية
٤٠ عشرة دنانير بدل تامين اللوازم والمختبرات
٥٠ دينار واحد رسم تخرج

المادة السابعة

يستوفى من كل طالب غير ملتزم في كليات المجتمع العامة رسوم على النحو التالي :

أ ــ خمسة دنانير عن كل ساعة معتمدة في المساقات الهندسية والطبية المساعدة .

ب ــ ثلاثة دنانير عن كل ساعة معتمدة في المساقات الاخرى .

المادة الثامنة

أ ــ يكون القبول في كليات المجتمع العامة والخاصة وفق المعدل التنافسي في امتحان شهـــادة الدراسة الثانوية العامة وحسب رغبة الطالب مع مراعاة احكام الفقرة « د » من هذه المادة .

ب ــ يخصص ٢٠ ٪ من المقاعد لابناء القوات المسلحة في كل تخصص في كل كلية مجتمع عامة .

جـ ــ يخصص ٢٠ ٪ من المقاعد في كل تخصص في كل كلية عامة لابناء العاملين في حقل التربية والتعليم في المملكة والمتقاعدين منهم .

د ــ يقبل طلبة المناطق النائية في كليات المجتمع العامة بغض النظر عن معدلاتهم وفقا لحاجات هذه المناطق وذلك بالتعاون في هذا المجال مع المديرين العامين في دوائر التربية والتعليم في المحافظات .

المادة التاسعة

أ ــ يخصص ٥٪ من مقاعد كل كلية عامة للطلبة الاردنيين الوافدين من الخارج .

ب ــ لايقبل ابناء الضفة في الكليات العامة التي لها نظير في الضفة الغربية ويستثنى من هذا الاجراء ابناء مدينة القدس

المادة العاشرة

أ ــ يسمح لكل كلية مجتمع خاصة قبول الطالبـــات في برامج اعداد المعلمين بحيث لايزيد العدد المسجل للعـــام الدراسي ١٩٨٢/٨١ عن العدد الذي تم تسجيله في العام الدراسي ١٩٨١/٨٠ .

ب ــ تحدد الوزارة اعداد الطالبات المسموح بقبولهن في برامج اعداد المعلمين في كليات المجتمع الخاصة التي وافقت لها الوزارة على المباشرة في تدريس هذه البرامج اعتبارا من العام الدراسي ١٩٨٢/٨١ وذلك بناء على التقرير الذي تعده اللجنة المشكلة لهذه الغاية في ضوء البرامج والتخصصات المقررة لكل كلية .

جـ ــ تشكل الوزارة لجانا لمقابلة جميع الملتحقين ببرامج اعداد المعلمين في جميع الكليات العامة والخاصة لبيان مدى ملاءمتهم لمهنة التعليم ولايسمـــح لاي طالب تقرر الوزارة انه غير ملائم للالتحـــاق بمهنة التعليم الاستمرار في الالتحاق بدراسة اي من برامج اعداد المعلمين .

المادة الحادية عشرة

يغلق باب القبول في كليات المجتمع بعد مضى اثني عشر يوما دراسيا من بداية اي فصل دراسي.

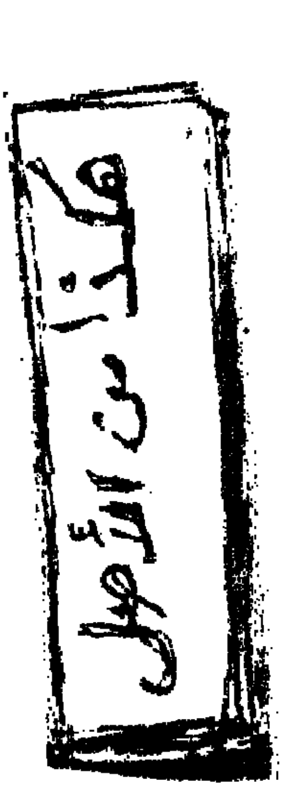
المادة الثانية عشرة

أ ــ تقوم كل كلية مجتمع عامة وخاصة ، بتزويد الوزارة بقوائم باسماء طلبة الكلية المسجلين فيها في فترة اقصاهـــا اسبوعان من انتهاء مدة التسجيل فيها .

ب ٠ تقوم كل كلية عامة بتزويد الوزارة بقوائم تبين اسماء طلبة الكلية الملتزمين والطلبة غير الملتزمين الملتحقين بها خلال فترة اقصاها اسبوعان من انتهاء فترة التسجيل فيها.

المادة الثالثة عشرة

تلغي هذه التعليمات تعليمات القبول في كليات المجتمع رقم (١٧) لسنة ١٩٨٠

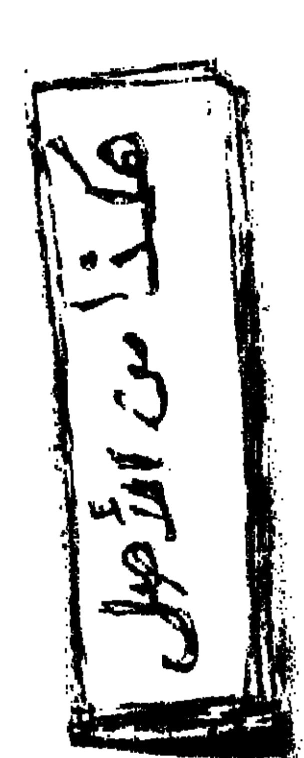




جدول التخصصات وفرع شهادة الدراسة الثانوية العامة
المقبول في كل تخصص في كليات المجتمع العامة والخاصة

التخصص	فرع الثانوية العامة	ملاحظات
أ ـ اعداد المعلمين		
ـ اكاديمي	العلمي والادبي	
ـ التربية المهنية	الزراعي ، الصناعي ، التجاري ، العلمي	
ـ معلمو التجارة	التجاري	
ـ الحضانة ورياض الاطفال	العلمي ، الادبي ، التمريضي	
ـ الموسيقي	جميع فروع الثانوية العامة حسب القابلية	
ـ التقنيات والوسائل التعليمية	الصناعي ، العلمي ، الادبي	
ـ المختبرات المدرسية	العلمي فقط	
ب ـ المهن التجارية		
ـ المحاسبة	التجاري ، العلمي ، الادبي	
ـ السكرتارية	التجاري ، العلمي ، الادبي	
ـ امناء المستودعات	التجاري ، العلمي ، الادبي ، البريدي	
ـ ضريبة الدخل والجمارك	التجاري ، العلمي ، الادبي ، البريدي	
ـ الدراسات المصرفية	التجاري ، العلمي ، الادبي	
ـ الكمبيوتر	التجاري ، العلمي ، الادبي	
ـ ادارة الاعمال	التجاري ، العلمي ، الادبي ، البريدي	
جـ ـ المهن الهندسية وتشمل		
ـ الهندسة المدنية	العلمي ، والصناعي حسب التخصص	
ـ الهندسة المعمارية	العلمي ، والصناعي حسب التخصص	
ـ الهندسة الميكانيكية	العلمي ، والصناعي حسب التخصص	
ـ الهندسة الكهربائية	العلمي ، والصناعي حسب التخصص	
ـ الهندسة الكيماوية	العلمي فقط	
ـ الديكور والتصميم الداخلي	العلمي والادبي والصناعي حسب التخصص بعد فحص القابلية	
ـ هندسة حفر الآبار	العلمي والصناعي حسب التخصص	
ـ هندسة المساحة	العلمي والصناعي حسب التخصص	
ـ هندسة الدراسات الهدرولوجية	العلمي والصناعي حسب التخصص	
ـ هندسة المناجم والتعدين	العلمي والصناعي حسب التخصص	
ـ هندسة الآلات الدقيقة	العلمي والصناعي حسب التخصص	

التخصص	فرع الثانوية العامة	ملاحظات
الهندسة الكيماوية وتشمل		
ـ الصناعات الكيماوية	العلمي فقط	
ـ الكيمياء البترولية	العلمي فقط	
ـ تصنيع الخامات المعدنية	العلمي فقط	
ـ هندسة النسيج	العلمي ، والصناعي حسب التخصص	
تكنولوجيا الغذاء وتشمل		
ـ تصنيع الاغذية	العلمي ، الزراعي	
ـ تصنيع الخضار والفواكه	العلمي ، الزراعي	
د ـ المهن الطبية المساعدة		
ـ احصاء صحي	العلمي ، الادبي ، التجاري	
ـ مساعد صيدلي	العلمي ، التمريضي	
ـ اشعة	العلمي للذكور فقط	
ـ تخدير	العلمي ، التمريضي	
ـ فنيو مختبرات طبية	العلمي فقط	
ـ مراقب صحة	العلمي ، الادبي	
ـ السجل والاحصاء الطبي	العلمي ، الادبي ، التجاري	
ـ ادارة المؤسسات الصحية	العلمي ، الادبي ، التمريضي ، التجاري	
هـ ـ المهن الزراعية		
ـ المرشدين الزراعيين	الزراعي ، العلمي	
ـ البيطرة والانتاج الحيواني	الزراعي ، العلمي	
و ـ المهن الاجتماعية		
ـ الخدمات الاجتماعية	العلمي ، الادبي ، التمريضي	
ـ المكتبات والتوثيق	العلمي ، الادبي ، التجاري ، البريدي	
ـ الاعلام والصحافة	لجميع الفروع حسب القابلية	
ـ العلوم الشرعية	العلمي ، الادبي	
ـ التغذية	العلمي ، الادبي ، التمريضي	



قرار رقم (١٢) لسنة ١٩٨١

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانـــين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٨١/٦/٢٨ رقم ض /٧٢٨٦/٥ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير المادة ١٨ من قانون مؤسسة ادارة وتنمية اموال الايتام رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٢ والبند (ي) من الفقرة الأولى من المادة ١٢/من قانون ضريبة الابنية والاراضى رقم ١١ لسنة ١٩٥٤ وبيان ما اذا كان اعفاء المؤسسة المذكورة من التكاليف المالية بمقتضى المادة ١٨ المشار اليها يشمل ضريبة الابنية عن العقارات المستعملة من قبلها مباشرة والعقارات المستغلة بطريق التأجير للغير أم ان الاعفاء لايشمل ضريبة الابنية عن عقاراتها المستغلة بطريق التأجير .

وبعد الاطلاع على كتاب وزير المالية الموجـــه لرئيس الوزراء بتاريخ ١٩٨١/٦/٢٠ وتدقيق النصـــوص القانونية يتبين .

١ — ان المادة ١٨ من قانون مؤسسة ادارة وتنمية اموال الايتام المطلوب تفسيرها تنص على مايلي :—
(تعفى المؤسسة من رسوم التسجيل والطوابع وأي تكليف مالي آخر) .

٢ — ان البند (ي) من الفقرة الاولى من الماده ١٢ من قانون ضريبة الابنية والاراضي المشار اليـــه تنص على اعفاء الابنية والاراضي من الضريبة المنصوص عليها في هذا القانون اذا كانت ملكا لأية هيئة خيرية او تعليميه اوطبية معترف بها لدى الحكومة بشرط ان لاتعفى من ضريبة الابنية والاراضي اذا كانت لاتستعمل لغايات المؤسسه

٣ — ان هذا الديوان كان بتاريخ ١٩٧٣/١/٧ أصدر قرارا برقم ٥ لسنة ١٩٧٣ فسر فيه نص المادة ١٨ المشار اليها آنفا بحيث اعتبر اعفاء المؤسسة من التكاليف المالية هو اعفاء عام مطلق يشمل كافة الضرائب والرسوم بما في ذلك الضريبه عن الابنية والاراضي التي تملكها المؤسسة وقد نشر هـــذا القرار على الصفحة ١٩٠ من عـــدد الجريدة الرسمية ٢٤٠٥ الصادر بتاريخ ١٩٧٣/٢/١٧ واصبح له مفعول القانون عملا بالفقرة الرابعة مـــن المادة ١٢٣ مـــن الدستور :

وعلى ضوء هذا القرار والاطلاق الوارد في نص المادة ١٨ سالفة الذكر فان الابنية والاراضي التي تملكها المؤسسه تعتبر معفاة من الضريبه المنصوص عليها في قانون ضريبة الابنية والاراضي المطلوب تفسيره سواء أكانت مستعملة من قبل المؤسسه بالذات او مستغله بطريق التأجير للغير مادام لم يرد ما يفيد تقييد الاعفاء بالعقارات المستعملـــه من قبل المؤسسة بالذات فقط .

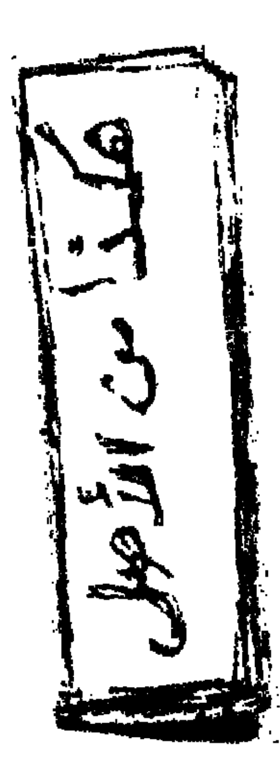
وحيث ان قانون المؤسسه هو قانون خاص بينما قانون ضريبة الابنية والاراضي هو قانون عام فان احكام قانون المؤسسه هي الواجبة التطبيق بحيث لاتسري احكام البند (ى) من الفقرة الثانيه من المادة ١٢ من قانون ضريبة الابنية والاراضي على أبنية واراضي المؤسسه وبالاخص وان المادة ٢٠ من قانون المؤسسة قد الغت مايتعارض معه من احكام جميع القوانين والانظمة .

ولو اراد واضع القانون ان يعفي ابنية واراضي المؤسسة من ضريبة الابنية والاراضي في الحاله التي تكون هذه الابنية والاراضي مستعمله من قبل المؤسسة بالذات فقط لأورد نصا على ذلك كما فعل في البند (ي) المشار اليه آنفا .

هذا مانقرره في تفسير النصين المطلوب تفسيرهما مع التنويه بان قانون مؤسسه ادارة الايتام النافذ المفعول هـــو القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٢ وليس القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٨ كما ورد في كتاب معالي وزير المالية .

صدر بتاريخ ١٩٨١/٩/٢ .

عضـــو	عضـــو	عضـــو	عضـــو	رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين
مندوب وزارة المالية المستشار الحقـــوقي	رئيس ديوان التشريع في رئاسة الـــوزراء	عضو محكمة التمييز	الرئيس الثاني لمحكمة التمييـــز	الرئيس الاول لمحكمة التمـــييز
صبحي الحسن	عيســى طمـــالي	صلاح ارشيدات	نجيب الرشدان	موسى الساكـــت



قرار رقم ١٣ لسنة ١٩٨١

صـــادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٨١/٧/٨ رقـــم ت م/٧٦٧٧ اجتمع الديـــوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير البند الثاني من الفقرة (ز) من المادة ٢٦ من نظام الخدمة المدنية رقـــم ٢٣ لسنة ١٩٦٦ وبيان ما اذا كان يشترط لتصنيف الموظف الذي تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في هذا البند ان يكـــون عمله مستمرا وبدون انقطاع الى ان يتم تصنيفه ام انه يجوز تصنيفه اذا كان قد انقطع عن العمل بعد ١٩٦٦/٤/١ قبل ان يصنف ثم اعيد الى العمل في وظيفة فنية او مهنية بدائرة مختصه مهما كانت فترة الانقطاع .

وبعد الاطلاع على كتاب وزير المواصلات الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ١٩٨١/٦/٢٧ وتدقيق النصـــوص القانونية يتبين ان البند الثاني المطلوب تفسيره يجيز تصنيف الموظف اذا كان قد عين في دائرة مختصة قبل انفاذ احكام هـــذا النظام وامضى في خدمتها مـــدة لاتقل عن خمس سنوات وانهى الدراسة الاعدادية او ثماني سنوات اذا كان انهى الدراسه الابتدائيه وفي كلتا الحالتين يجب ان يكون العمل الذي مارسه خلال السنوات الخمس الاخيره فنيا او مهنيا وان تكون الوظيفة التي يعين بها فنية أو مهنية .

ويستفاد من هذا النص انه يشترط لتصنيف الموظف الذي انهى الدراسة الاعدادية أو الابتدائيه توافر الشروط التالية فيـــه :ـــ

١ ـــ ان يكون معينا في وظيفة في دائرة مختصة قبل ١٩٦٦/٤/١ وهو تاريخ نفاذ احكام النظام المشار اليه .

٢ ـــ ان يكون قد أمضى في خدمتها مدة لاتقل عن خمس سنوات اذا كان قـــد انهى الدراسة الاعداديـــة او ثماني سنوات اذا كان قد انهى الدراسه الابتدائية ؛

٣ ـــ ان يكون العمل الذي مارسه خلال السنوات الخمس الاخيرة من خدمته فنيا او مهنيا وان تكون الوظيفة التي يعين فيها فنية اومهنية .

وحيث ان هذا الديوان كان بتاريخ ١٩٧٤/٢/٢٦ أصدر قرارا برقم ٦ لسنة ١٩٧٤ فسر فيه المادة ٢٦المطلوب تفسيرها بان قرر ان الشخص الذى تتوافر فيه الشروط التي تجيز تصنيفه يجوز تصنيفه ولو كانت خدمتهقد انتهت بعد ١٩٦٦/٤/١ وقبل تصنيفه ثم اعيد الى الخدمه في وظيفة فنيه أو مهنية في دائرة مختصه وقد نشرهذا القرارعلى الصفحه

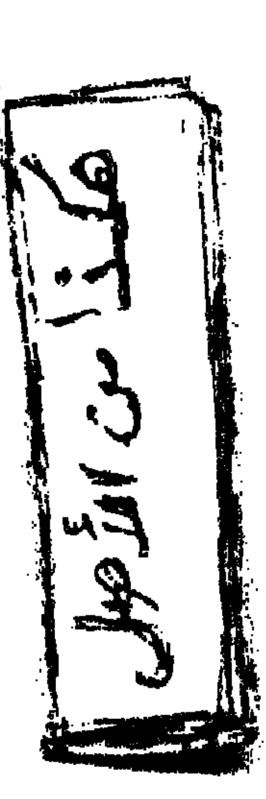
٢٦٨ من عدد الجريدة الرسمية ٢٤٨١ واصبح له مفعول التشريع .

كما انه كان بتاريخ ١٩٦٨/٩/١٤ اصدر قرارا تفسيريا برقم ١٩ لسنة ١٩٦٨ بنفس المعنى فنشر على الصفحة ١٥٨٣ من عدد الجريدة الرسمية ٢١٧٣ ؛

وحيث ان في هذين القرارين ما يكفي للاجابة على طلب التفسير الحالي فاننا لا نرى مـــا يستدعي اصدار قرار تفسيري جديد لنفس المادة .

قرارا صدر في ١٩٨١/٩/٢ :

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديـــوان الخاص بتفسير القوانـــين
مندوب وزارة المواصلات المدير الاداري	رئيس ديوان التشريع في رئاســـة الوزراء	عضو محكمة التمييز	الرئيس الثاني لمحكمة التمييز	الرئيس الاول لمحكمـــة التميـــيز
محمد البطاينه	عيسى طهاش	صلاح ارشيدات	نجيب الرشدان	موسى الساكت



قرار رقــم (١٤) لسنة ١٩٨١

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ٩٨١/٨/١٢ رقم ر/٣/٨٢٢٨ تفسير احكام قانون رسوم المكــاتب المهنية رقم ٧ لسنة ٩٧٧ والمادة الرابعــة من قانون رخص المهن رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٦ والمادة ١٨ من قانون مزاولــة مهنة الصيدلة رقــم ٤٣ لسنة ١٩٧٢ وبيــان ما اذا كان الصيدلي الذي يزاول مهنة الصيدلة مكلفا فقط بدفــع الرسم المنصوص عليه في قانون رسوم المكاتب المهنية المشار اليه اذا كان عمله في الصيدلية لم يقتصر على مزاولة تحضير الوصفات الطبية وصرف الادوية بالمعنى المنصوص عليه في قانون مزاولة مهنة الصيدلة وانما مارس ايضا الاتجار بمواد اخرى ام انه يخضع في هذه الحالة لاحكام المادة الرابعة من قانون رخص المهن الباحثة عن ممارسة الشخص لاكثر من مهنــة .

اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين في مكتب رئيسه واطلع على كتاب نقيب الصيادلة الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ١٩٨١/٧/٤ وكتاب امين العاصمة الموجــه الى الرئيس بتاريخ ٩٨١/٧/٢٨ وعلى النصوص القانونيــة فتبين ما يلي :

١ — تنص المادة الثانية من قانون رسوم خدمات المكاتب المهنية المطلوب تفسيرها على ان المهنــة المقصودة في هذا القانون تعني اية مهنة خاضعة للتسجيل في نقابة مهنية بموجب قانون خاص بما في ذلك مهنة الصيدلة .

٢ — وعرفت ايضا المكتب المهني بانه المكان الذي يمارس فيه الشخص اية مهنة من المهن المشمولة بهذا القانون .

٣ — حددت المادة الخامسة منه الرسم المستحق على اي مكتب مهني .

٤ — ان الفقرة (أ) من المادة ١١ منه تنص على ما يلي :
(يعفى الاشخاص الخاضعون للرسم المقرر والمحدد بموجب هــذا القانون من اية رسوم او واجبــات مقررة بموجب قانون رخص المهن رقم ٤٤ لسنة ٩٧٦ او اي قانون آخر معدل له او يحل محله) .

٥ — عرفت الفقرة (أ) من المادة ١٨ من قانون مزاولة مهنة الصيدلة ، الصيدلية العامة بانها المؤسسة المعدة لتحضير الوصفات الطبية وصرف الادوية للجمهور مقابل الثمن ، كما عرفت المادة الثالثة منه مزاولة مهنة الصيدلة بانهــا تعني تحضير او تركيب او تجهيز او تصنيع او تعبئة او تجزئة او استيراد او تخزين او بيع اي دواء او تخليق مواده الاولية . وكذلك نصت المادة ١٦/هـ من هذا القانون : يلغى الترخيص الممنوح بفتح مؤسسة صيدلانيــة اذا استعملت لعمل غير الذي منح الترخيص من اجله .

يتبين لنا من النصوص المتقدم ذكرها ان الصيدلي لا يستطيع ان يزاول عملا غير الذي منح الترخيص من اجله تحت طائلة الغاء ترخيصه بمعنى انه يزاول الاعمال المبينة في المادة ١٨ من قانون مزاولة مهنة الصيدلة حصرا وفي هذه الحالة لا تنشأ مسألة مزاولة اكثر من مهنة .

وحيث ان المشرع قد نظم امور ترخيص الصيدلية بموجب قانون رسوم خدمــات المكاتب المهنية في عمــان واعفاها من اية رسوم بمقتضى قانون رخص المهن رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٦ ٥

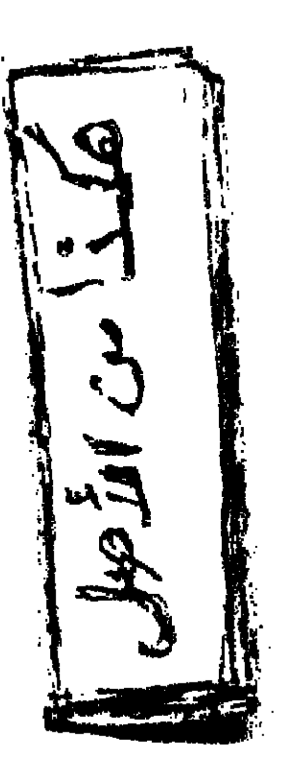
وبما ان القاعدة الفقهية هي انه اذا نظمت قواعد قانونية جديدة موضوعا سبق ان نظمتة قواعد قانونية قديمــة اعتبرت القديمة منسوخة . تطبيقا لهذه القاعدة يعتبر قانون ترخيص المهن منسوخا بقــانون رسوم خدمات المكــاتب المهنية في عمان .

بناء على ما تقدم بيانه فان الصيدلية خاضعة للرسوم المقررة بمقتضى قانون رسوم خدمات المكاتب المهنية وحدها .

هذا ما نقرره بالاكثرية بصدد تفسير المواد القانونية المطلوب تفسيرها ٥

قرارا صدر في ٤ ذو القعدة سنة ١٤٠١ هـ الموافق ١٩٨١/٩/٢ ؟

عضو مدير الصيدلة والرقـابة الدوائية بوزارة الصحة	عضو رئيس ديوان التشريع	عضو عضو محكمة التميز (مخالف)	عضو الرئيس الثاني لمحكمة التميز	رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين الرئيس الاول لمحكمة التميز مخالف
خليل قطاونة	عيسى طاش	صلاح ارشيدات	نجيب ارشيدات	موسى الساكت



المخالفه

يستفاد من النصوص المدرجة في قرار التفسير ان اعفاء الصيدلية من رسوم رخص المهن بمقتضى الفقرة (أ) من المادة ١١ من قانون رسوم المكاتب المهنية انما يكون في الحالة التي يقتصر فيها الصيدلي على مزاولة مهنه الصيدلة بالمعنى المحدد لها في المادة الثالثة والفقرة (أ) من المادة ١٨ من قانون مزاولة مهنة الصيدلة .

اما اذا كان الصيدلي يزاول ايضا في صيدلته مهنة الاتجار بمواد اخرى لا علاقة لها بالادوية وهو امر مسموح له به بمقتضى الفقرة (ب) من المادة ١٨ من هذا القانون فانه يكون في هذه الحالة قد مارس اكثر من مهنة واحدة في محل واحد وبالتالي فانه يخضع لنص الفقرة (أ) من المادة الرابعة من قانون رخص المهن رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٦ الباحثة عن ممارسة الشخص لاكثر من مهنة واحدة في محل واحد بحيث يستوفى منه الرسم بالنسبة للمهنه الاعلى .

اما كون رسم رخصة مهنة الصيدلة المنصوص عليها في هذا القانون قد الغي واستعيض عنه بالرسم المنصوص عليه في قانون رسوم المكاتب المهنية فان ذلك لا يغير من الامر شيئا اذ ان هذا القانون الاخير انما جاء ليضع اسسا جديدة لفئة رسوم المهن الخاضعة للتسجيل بنقابة مهنية بدلا من الاسس المنصوص عليها في قانون رخص المهن .

هذا ما نراه في تفسير النصوص المطلوب تفسيرها .

صدر في ٤ ذو القعدة سنة ١٤٠١ هـ الموافق ١٩٨١/٩/٢ .

عضو
عضو محكمة التمييز
مخالف
صلاح ارشيدات

رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين
الرئيس الاول لمحكمة التمييز
(مخالف)
موسى الساكت

قرار رقم (١٥) لسنة ١٩٨١

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٨١/٤/٩ رقم ن / ٤٠١٩/٣١ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير احكام قانون سوق عمان المالي رقم ٣١/١٩٧٦ لبيان ما اذا كان سوق عمان المالي المنصوص عليه في هذا القانون يعتبر سلطة او مؤسسة رسمية بالمعنى المنصوص عليه في الفقرة (ب) من المادة ٢٢ المعدلة من قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ بحيث لا يحق للموظف في السوق ان يجمع بين راتب وظيفته وراتبه التقاعدى أم ان السوق لا يعتبر مؤسسة رسمية فيجوز للموظف الجمع بين راتب وظيفته وراتبه التقاعدى .

وبعد الاطلاع على كتاب وزير المالية الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ١٩٨١/٤/٤ وتدقيق النصوص القانونية يتبين :ـ

١ ـ ان الفقره (ب) من المادة ٢٢ من قانون التقاعد تنص على ما يلي : (على الرغم مما ورد في اي قانون او نظام آخر لا يجوز الجمع بين راتب التقاعد الذى يتقاضاه أي شخص مدنيا كان ام عسكريا عن خدمته في الحكومة الاردنية وبين راتب أية وظيفة بهذه الحكومة أو في اي مجلس أوسلطة او مؤسسة رسمية او بلدية او دائرة اوقاف أو اية هيئة رسمية اخرى تابعة لها) .

٢ ـ ان المادة الثالثة من قانون سوق عمان المالي المشار اليه تنص على ما يلي : ـ

أ ـ يؤسس في عمان سوق لبيع وشراء الآوراق المالية وفق احكام هذا القانون ويسمى سوق عمان المالي .

ب ـ يتمتع هذا السوق بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي ويكون له حق التقاضي والتوكيل ؛

ج ـ يعتبر هذا السوق مؤسسة عامة تقوم باعمال تجارية في علاقاتها مع الغير وتخضع لاحكام قانون التجارة فيما لايكون مخالفا لاحكام هذا القانون .

٣ ـ ان المادة الرابعة منه تنص على ان غايات السوق تشمل ما يلي : ـ

أ ـ تنمية الادخار عن طريق تشجيع الاستثمار في الأوراق المالية وتوجية المدخرات لخدمة الاقتصاد القومي ؛

ب ـ تنظيم ومراقبة اصدار الأوراق المالية والتعامل بها بما يكفل سلامة هذا التعامل وسهولته وسرعته ومايضمن مصلحة البلاد المالية وحماية صغار المدخرين .

ج ـ جمع الاحصاءات والمعلومات اللازمة لتحقيق الغايات المذكورة ونشرها .

٤ ـ ان المادة السادسة منه تنص على ان عضوية السوق تشمل حكما والزاما : ـ

أ ـ البنك المركزي الاردني .

ب ـ البنوك المرخصة.

ج ـ مؤسسة الاقراض المتخصصة وهي التي هدفها الرئيسي منح القروض لاغراض خاصة

د ـ كل شركة مساهمه عامة اردنية يبلغ راسمالها المدفوعماية الف دينار او اكثر

هـ ـ الوسطاء المقبولون وفق احكام هذا القانون ؛

٥ — ان المادة ١٩ منه تنص على ان مالية السوق تتكون من الموارد التالية : —

أ — اشتراكات الاعضاء

ب— رسوم الوسطاء

جـ — العمولات التي يستوفيها السوق لقاء عمليات البيع او الشراء.

د — الغرامات التي تفرضها لجنة ادارة السوق على المخالفين.

هـ — الاشتراكات في نشرات السوق الدورية.

و — الهبات التي تمنحها للسوق الحكومة او اي من اعضاء السوق او اية جهة اخرى توافق عليها اللجنة.

ز — القروض التي تحصل عليها اللجنة.

٦ — ان الفقرة (أ) من المادة ٣١ منه تنص على ان لجنة ادارة السوق تمارس الصلاحيات التي يعطيها قانون الشركات لمجالس الادارة في الشركة المساهمة والعامه . . . . الخ.

٧ — ان الفقرة (أ) من المادة ٣٥ منه تنص على ما يلي : —

(يعين لدى السوق مندوب للحكومة يسميه وزير الماليه من موظفي الصنف الأول في وزارة المالية)

ويستفاد من هذه النصوص ان سوق عمان المالي وان كان يعتبر شخصية اعتباريه ذات استقـــلال مالي واداري الا ان الاعمال المنوطة به هي ممارسة اعمال تجارية بعلاقاته مع الغير ويخضع لاحكام قانون التجاره فيما لايكون مخالفا لاحكام قانونه الخاص ولاحكـــام قانون الشركات وان ماليته تتالف من اشتراكات اعضـــائه ورســـوم الوسطاء والعمولات التي يستوفيها لقاء عمليات البيع او الشراء والاشتراكات بنشراته الدورية . . . الخ .

ولهذا فان السوق لايعتبر مؤسسة رسمية بالمعنى القانوني وانما هو مؤسسة ذات نفع عام ذلك لانه يشترط لاعتبار المؤسسة مؤسسة حكومية ان تكون اموالها اموالا عامة تتبع في حساباتها نفس القواعد المقررة بشان اموال الدولة وهذه الشروط غير متوفرة في مؤسسة السوق المالي لان بعض امواله هي اموال خاصة تعود لاعضـــاء الســـوق وتخضع حساباتها وادارتها المالية على وجه العموم للقواعد المرسومة فى قانون التجاره فيما لايكون مخالفا لاحكام قانون المؤسسة وهذا :

ما قرره الديوان في قراره الصادر بتاريخ ١٩٦٩/٩/٢٣ رقم ٦ لسنة ١٩٦٩ المتعلق بمؤسسة تسويق المنتجات الزراعية التي هي مؤسسة مماثله .

وحيث ان الفقرة (ب) من المادة ٢٢ من قانون التقاعد المدني لا تمنع الجمع بين راتب الوظيفة في مؤسسة ذات نفع عام وراتب التقاعد .

فان ما ينبني على ذلك انه لايمتنع الجمع بين راتب الموظف في السوق المالي وبين الراتب التقاعدي .

هذا مانقرره في تفسير النص المطلوب تفسيره .

صدر في ٤ ذو القعده سنة ١٤٠١ هـ الموافق ١٩٨١/٤/٢٨

عضو مندوب وزارة المالية المستشار الحقوقي صبحي الحسن	عضو رئيس ديوان التشريع في رئاســة الوزراء مخالف عيسى طماش	عضو عضو محكمة التمييز صلاح ارشيدات	عضو الرئيس الثاني لمحكمة التمييز مخالف نجيب الرشدان	رئيس الديوان الخاص بتفســير القوانين الرئيس الاول لمحكمة التمييز موسى الساكت

قرار المخالفه

المعطى من العضوين السيدين نجيب الرشدان وعيسى طماش في قرار التفسير رقم ٩٨١/١٥

لدى الاطلاع على قانون السوق المالي نجده قد وصف سوق عمان المالي بانه مؤسسة عامة وجعل من غاياته خدمة الاقتصاد القومي ومصلحة البلاد واعتبر امواله اموالا عامة اذ أوجب ان يعاد للخزينة فائض ايراداته السنوية التي تزيد على النفقات وتؤول امواله الى الحكومة عند الغائه ويتولى مجلس الوزراء تعيين لجنته اداريه كما تخضع موازنته الى مصادقة الوزير وتعد قراراته قرارات اداريه تخضع للطعن لـــدى محكمة العدل العليا وموظفوه موظفون عامون اذ يطبق عليهم نظام موظفي البنك المركزي الذي هو مؤسسة عامة رسمية .

تأسيسا على ما تقدم بيانه يعتبر السوق مؤسسة عامة رسمية ويمتنع على الموظف فيه ان يجمع بين راتب الوظيفـــة وراتب التقاعد ومما يؤيد وجهة نظرنا ان الديوان الخاص بتفسير القوانين قد اعتبر بقراره رقم ١٧ لسنة ١٩٧٩ بنك الانماء الصناعي ومؤسسة النقل العام ومؤسسة المناطق الحرة مؤسسات عامة رسمية ، ولما كانت قوانين هذه المؤسسات مماثلة لقانون السوق المالي فيقتضي عند اتحاد العله اتحاد الحكم .

هذا ما نراه تفسيرا لقانون سوق عمان المالي المطلوب تفسيره .

صدر في ٤ ذو القعدة سنة ١٤٠١ هـ الموافق ١٩٨١/٩/٢ .

عضو عيسى طماش	عضو نجيب الرشدان

